

طعن دستوري

2019/17

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (13) لسنة (04) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 2019/09/04م، الموافق 05/محرم/1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفیق أبو عیاش، فواز صایمة، هانی الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

الطاعنون:

1. القاضي بسام كمال يوسف حجاوي/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
 2. القاضي محمد سامح سلام (سالم) مرتضى الديك/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
 3. القاضي عبد الكريم محمد حسني حلاوه/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
 4. القاضي تيسير عبد الجبار موسى أبو زهر/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
 5. القاضي محمد محمود سلامة محمد/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
 6. القاضي هشام رويين عيسى حتو/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
 7. القاضي أحمد سلمان حسين المغني/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
 8. القاضي رفيق هشام عبد الرحيم زهد/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
 9. القاضي عصام داود حسين الأنصاري/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
 10. القاضي عزت أحمد محمود موسى (الراميني)/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
 11. القاضي أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
 12. القاضي عوني عبد الرحمن أحمد البربراي/ قاضٍ بمحكمة الاستئناف/ رام الله.
 13. القاضي شاهر ناجي حسين نزال/ قاضٍ بمحكمة الاستئناف/ رام الله.
 14. القاضي راشد عبد الرحيم راشد عرفه/ قاضٍ بمحكمة الاستئناف/ رام الله.
 15. القاضي فايز حسين عثمان حماد/ قاضٍ بمحكمة الاستئناف/ غزة.
 16. القاضي باسم عبد الرزاق أحمد خصيب/ قاضٍ بمحكمة البداية/ رام الله.
- وكلاؤهم المحامون: نائل الحوح، وغاندي ربيعي، وأحمد الصياد/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. سيادة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني/ رام الله.
3. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء الفلسطيني، بالإضافة لوظيفتهم/ رام الله.
4. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، بالإضافة لوظيفتهم/ رام الله.

موضوع الطعن

1. الطعن في دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، الصادر عن سيادة رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2019/07/15م.
2. الطعن في دستورية القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، الصادر عن سيادة رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2019/07/15م.
- المنشورين في عدد ممتاز رقم (20) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2019/07/16م.

الإجراءات

بتاريخ 2019/07/28م، أودعت الجهة الطاعنة لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (الماتلة) قلم المحكمة سندا لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، مدعية عدم دستورية القرارين بقانون رقم (16) لسنة 2019م، ورقم (17) لسنة 2019م، المنشورين في العدد الممتاز رقم (20) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2019/07/16م.

تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلاحة جوابية التمسست بموجبها رد الدعوى الأساسية الواردة فيها شكلاً وموضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بالدعوى الأصلية المباشرة الماتلة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة، التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون".

التي تنص على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: 1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة". وحيث إن الطاعنين تقدموا بهذه الدعوى المباشرة بصفتهم قضاة محكمة عليا واستئناف وبداية طعناً على القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،

بما مؤداه بالنتيجة إنهاء خدمة القضاة عند إكمالهم سن الستين من عمرهم، وحل مجلس القضاء الأعلى القائم، وهيئات المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف والبتة كافة، وإنشاء مجلس أعلى انتقالي بالصلاحيات المناطة به وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م. إذ كان ذلك، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية المباشرة يتوافر عند وقوع ضرر فعلي وليس محتملاً على المخاطبين بأحكام القرارين المطعون بدستوريتهما، بما مؤداه أن الفصل في المسألة الدستورية المطروحة بالقرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، إنهاء خدمة القضاة ببلوغهم سن الستين، وإعمال أثر هذا الحكم الجديد في شأن القضاة المتفرغين الذين بلغوا هذا السن وقت العمل بالقانون المطعون فيه، هذا كله من شأنه أن يلحق ضرراً، ويؤثر على الصفة والمصلحة للجهة الطاعنة، وعلى مشروعية أو عدم مشروعية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، والمتعلق بالقضاة على وجه التحديد، وبذلك تكون قد توافرت للجهة الطاعنة مصلحة في إقامة دعاها الدستورية، ويكون الدفع بعدم قبولها حلياً بالرفض.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد بمسألتين: الأولى تتعلق بالطعن الدستوري بالقرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، خاصة فيما يتعلق بالمادة الثالثة منه. والثانية تتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، حول تشكيل مجلس أعلى انتقالي.

وفيما يتعلق بالقرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، المطعون بدستوريته، خاصة المادة الثالثة منه بتعديل الفقرة (1) من المادة (34) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لتصبح على النحو التالي: "تنتهي خدمة القاضي عند إكمال ستين سنة من عمره حكماً".

وحيث إن الموظف العام يخضع لأحكام القوانين واللوائح المنظمة للمرفق العام الذي يعمل فيه، ويستمد حقوقه من نظام الوظيفة العامة، ويلتزم بالواجبات التي يقرها هذا النظام، وهو نظام يجوز تعديله في أي وقت، ويخضع الموظف العام لكل تعديل يرد عليه، ويطبق بأثر مباشر، ولا يجوز له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً في أن يعامل بمقتضى القانون الذي عين في ظل أحكامه - ما لم يكن التعديل قد انطوى على مخالفة لنص في القانون الأساسي - على غرار النص الوارد في المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل، فهنا يكون الاحتجاج على التعديل بمخالفته أحكام القانون الأساسي (الدستور) وليس بمساسه بالأوضاع التنظيمية للموظف العام.

وحيث إن الأمن القانوني يستدعي استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها، والتي تكونت واستقرت أو اكتسبت بهدف توفير الأمن والحماية لأصحابها داخل المجتمع، والعمل على تحقيق الاستقرار، وتوفير الحماية القانونية لها على الدوام في حالة تغير القوانين أو تبدل الأوضاع السائدة، وعدم المساس بها لأن الأمن القانوني يجب أن يتوافق مع النصوص والمبادئ الدستورية العالمية والمحلية التي استقرت منذ سنوات، لذا فإن النعي على حكم المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، التي تنص على إنهاء خدمة القضاة الذين جاوزوا سن الستين وقت العمل به بمخالفته القانون الأساسي هو نعي صحيح، ما أوقعه في حماة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين:

الوجه الأول: أن النطاق الذي يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعي للقانون هو ذلك الذي يعدل فيه التشريع مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالي لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة في حقوق اكتسبت وصار يحتج بها تسانداً إلى أحكام قانونية كانت نافذة، إذ في هذا النطاق يبقى المركز القانوني قابلاً للتدخل التشريعي، تدخلاً قد يزيد أو يزيل أملاً يبيني عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعي في غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق اكتسبت فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها وفقاً لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة أحكامه كأثر لنهاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعي للقانون يكون قد تحول بذلك إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذي تجب كفالته

لها طوال الفترة التي كانت نافذة فيها، وهو الأمر الذي يتصادم في الدعوى الدستورية الماثلة مع أحكام المادة السادسة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص". كما تضمنت المادتان (97) و (98) من القانون ذاته استقلال القضاء وحصانته.

وحيث إن التشريع المعدل دائماً يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الأصلي، فالتعامل مع التشريع بشكل منفصل عن التعديل الذي لحق به يعتبر ناقصاً لأن التعديل يأتي عادة لتفادي نقطة معينة في حيثيات التشريع الأصلي وليس ليحل محله، كما هو الشأن في التعديل المطروح بعدم دستورية "المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م" لأن القانون المعدل والقانون الأصلي يقرآن قانوناً واحداً، أي بمعنى إدماج التعديل الوارد في القانون المعدل في القانون الأصلي من أجل قراءة النصين الأصلي والمعدل قانوناً واحداً، أو أن يكون التعديل بمثابة إلغاء لمحتويات في القانون الأصلي دون استبدالها بمحتوى جديد، وذلك باستعمال كلمة إلغاء أو استبدال أو حذف أو إضافة.

فالبيان من قراءة المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، أنها وردت تعديلاً للفقرة (1) من المادة (34) من القانون الأصلي، ونصت على: "تنتهي خدمة القاضي عند إكماله ستين سنة من عمره حكماً"، في الوقت الذي تنص فيه المادة (1/34) من القانون الأصلي على: "لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاضٍ أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة"، وبهذا يكون التعديل الجديد المطعون بعدم دستوريته قد حل محل التشريع الأصلي وألغاه.

الوجه الثاني: مخالفة النص المطعون فيه القانون الأساسي المتعلق بالمادة (3) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، فلا بد من بيان أن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، سبق صدوره القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بحيث نصت المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على: "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية". ووردت هذه المادة تكريساً لأحكام المادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، التي تنص على: "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون". وإن كان العزل من العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي وفقاً لأحكام المادة (55) من قانون السلطة القضائية بعد إكمال إجراءات نص عليها القانون، إلا أن ذلك بالنتيجة يعني أنه لا يجوز إنهاء خدمة القاضي إلا وفقاً للقانون (قانون السلطة القضائية).

وحيث إن المادة (3) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، نصت على إنهاء خدمة القاضي عند إكماله سن الستين هو بمثابة عزل من الوظيفة القضائية ما يتعارض وأحكام المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ومخالف لكل المبادئ الدستورية العالمية، فمن أبسط مبادئ القانون أن العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية (المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته)، عدا عن الحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع، وهي من الحقوق المتعلقة مباشرة بكرامة الإنسان، وحق سماع أقواله ودفاعه، (المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته)، إضافة إلى أن نص المادة (3) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، جاء نسخاً للمادة (1/34) من قانون السلطة القضائية وليس تعديلاً لها، بحيث أصبح حكم المادة الأولى منسوخاً بحكم المادة الثانية، لأن الأصل في سلطة المشرع في مجال تعديل القوانين أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد المشرع بضوابط معينة تحد من إطلاقها، وترسم بالتالي حدوداً لممارستها لا يجوز تخطيها.

وحيث إن القانون الأساسي (الدستور) يعهد إلى السلطة التي نص عليها لإصدار التشريعات، سواء القوانين أم القرارات بقوانين، لتنظيم موضوع معين، فإن تشريعاتها في هذا الإطار لا يجوز أن تتل من الحق محل الحماية الدستورية، وذلك باقتحامها - بالنقص أو الانتقاص - المنطة التي اعتبرها القانون الأساسي (الدستور) مجالاً حيويًا لهذا الحق لضمان فعاليته.

وحيث إن البين من استقراء أحكام القانون الأساسي وربطها بعضها ببعض في إطار من الوحدة العضوية التي تجمعها أنه في مجال قواعد السلطة القضائية وأحكامها واستقلالها كفل القانون الأساسي لها مجموعة من الأحكام في المواد (97، 98، 99، 100)، وألزم المشرع بمراعاتها مقيداً سلطته في مجال تنظيمها، فإذا جاوز المشرع نطاق سلطته في مجال تنظيم الحقوق التي أحاطها القانون الأساسي بالحماية وقع التشريع الصادر عنه في حومة المخالفة الدستورية، لذا فإن إصدار القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، خاصة المادة الثالثة منه التي تحدد سن القضاة في السلطة القضائية، يكون مجانبا أحكام القانون الأساسي (الدستور) منافيًا لمقاصده؛ لأن المركز القانوني للقضاة يغير المراكز القانونية الأخرى للعاملين في دوائر الدولة في شتى المجالات مغايرة تترد في جوهرها إلى الطابع المتباينة للعمل، لذا فإن أفراد المشرع للقضاة بالخضوع إلى أحكام قانون السلطة القضائية المنبثق عن القانون الأساسي لا يضاويه أي مبدأ آخر، ولا تسري أحكامه إلا على الخاضعين له بخصوص انتهاء خدماتهم على وجه التحديد، فإذا تعرض هذا القانون أو التنظيم التشريعي للحقوق التي يتناولها بما يؤدي إلى إهدارها وإفراغها من مضمونها، ومن ضمنها العزل الجماعي للقضاة تحت مسمى انتهاء خدماتهم خلافاً لأحكام قانون السلطة القضائية، يكون بذلك قد تعدى على حقوقهم التي كفلها القانون الأساسي.

وحيث إن عدم قابلية القضاة للعزل يقرره القانون الأساسي والمشرع كلاهما حماية للوظيفة القضائية، ولا شبهة في أن هذه الحصانة - وتلك غايتها - لا يجوز أن تكون موطناً لحماية أعضاء السلطة القضائية من المسؤولية عن عثراتهم التي تخل بشروط توليهم القضاء، وقيامهم على رسالته، ولا أن تكون عاصماً من محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تؤثر في هيبة السلطة القضائية وعلو منزلتها، أو تنتقص من ثقة المتقاضين في القائمين على شؤونها، وإنما يتعين أن تظل الحصانة مرتبطة بمقاصدها ممثلة في تأمين العمل القضائي من محاولة التأثير فيه ضماناً لسلامته، ذلك أن القانون الأساسي فرضها ضماناً لاستقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية بوجه خاص تكفل حريتها في العمل، وتصون كرامة أعضائها، وهي تلامز مهم دوماً طالما ظل سلوكهم موافقاً واجباتهم الوظيفية، معتمداً بالاستقامة والبعد عما يشينها، وإلا حقت مساءلتهم تأديبياً وتحديثهم عن الاستمرار في عملهم إذا هم تنكبوا سبيله القويم، وفقدوا بالتالي شروط توليهم أعباء الوظيفة القضائية، إذ كان ذلك فإنه لا تعارض بين الحصانة المانعة من العزل وفقاً لأحكام المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وجواز مساءلة أعضاء السلطة القضائية تأديبياً، وتوقيع جزاء على مخالفتهم المسلكية قد يصل إلى العزل وفقاً لأحكام المادة (55) من قانون السلطة القضائية، شريطة أن يتم ذلك وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية. ولما تم بيانه فإن التعديل المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، المطعون فيه يعد في حومة المخالفة الدستورية.

وحيث إن سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادة (2/47)، إلا أن هذا القانون قد بين ممارسة رئيس الدولة جانباً من السلطة التشريعية في أحوال الضرورة أثناء غياب المجلس التشريعي وفقاً للمادة (43) منه، التي تنص على: "الرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد

المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

هذا يعني أن القانون الأساسي جعل لرئيس الدولة اختصاصاً في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غياب المجلس التشريعي، إلا أنه رسم لهذا الاختصاص حدوداً ضيقة فرضتها طبيعته الاستثنائية، فأوجب المشرع لإعمال هذا الاختصاص الاستثنائي توفر حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، بحيث تعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها،

وحيث إن المجلس التشريعي منحل، وجب عرض القرارات بقانون عليه فور انعقاده. أما بشأن ما تنعاه الجهة المدعية (الطاعنة) على القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، صدره بالمخالفة لحكم المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "ينشأ مجلس أعلى للقضاء وببين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة". وأن إصدار القرار محل الطعن دون أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى وفقاً للمادة المذكورة يشكل مخالفة دستورية.

وحيث إن القانون الأساسي قد نص في المادة (98) منه على: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". وألحق بها بالتتابع نص المادة (100) سالفه البيان.

من ذلك نجد أن المشرع قد أكد أن هذا الاستقلال المنصوص عليه في المادة (98) آفة الذكر، يتوخى أن يكون عاصماً من التدخل في شؤون السلطة القضائية أو الإخلال بمقوماتها باعتبار أن الأحكام النهائية في شأن الحقوق والواجبات والحريات بيد القضاة (أعضاء السلطة القضائية) وحدهم، وليس لجهة أياً كانت أن تثنيها عن أداء مهامها أو تعطّلها، بحيث يتعين على السلطة التنفيذية بوجه خاص ألا تقوم من جانبها بفعل أو امتناع يجهض قراراً قضائياً قبل صدوره، أو يحول بعد نفاذه دون تنفيذه تنفيذاً كاملاً، وليس لعمل تشريعي أن يعدل تشكيل هيئة قضائية ليؤثر في أحكامها، ولا يجوز في إطار هذا الاستقلال تأديب القضاة إلا على ضوء سلوكهم الوظيفي، كما لا يجوز عزلهم إلا إذا قام الدليل القاطع على انتفاء صلاحياتهم، ولا خفض مدة خدمتهم أثناء توليهم وظائفهم، ويجب على الدولة بوجه خاص أن توفر لسلطتها القضائية ما يكفيها من الاحتياجات المالية التي تعينها على أن تدير بنفسها عدالة واعية ومقتدرة، وإلا كان استقلالها ناقصاً، ذلك أن استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وإن كفلتهما المادتان (97، 98) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، خاصة أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، هذا المبدأ يحمي استقلال القاضي، ويحول دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، وتوكيداً لذلك شرعت المادة (100) إنشاء مجلس قضاء أعلى لإدارة شؤون سير العمل القضائي، وأخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية التي أشرنا إليها دون توسع.

أما بخصوص مجلس القضاء الأعلى فقد بين قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، اختصاصات رئيس مجلس القضاء الأعلى في المادة (39) منه، التي نصت على: "وفقاً لأحكام القانون يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى متابعة تنفيذ قراراته، كما ينوب عنه في صلاته بالغير ويمثله أمام

القضاء". وحددت المادة (41) من القانون ذاته اختصاصات مجلس القضاء الأعلى، إذ نصت على: "يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ويجوز له أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل".

وحيث يتضح أن الصلاحيات المناطة بمجلس القضاء الأعلى وفقاً للصلاحيات المناطة به لا تعدو كونها إدارية بحتة، إذ لا يملك المجلس بكامل أعضائه مجتمعين الفصل في الحقوق أو المنازعات سوى الفصل في التظلمات المعروضة عليه من دائرة التفتيش القضائي، وفقاً لنص المادة (45) من قانون السلطة القضائية بصفته الإدارية.

وحيث إن مشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة (100) من القانون الأساسي، تتناول التعديلات على القوانين السارية وكل ما يتعلق بالشأن القضائي وليس بالشأن الإداري في إدارة المرفق القضائي، فإن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، محل الطعن بخصوص تشكيل مجلس أعلى انتقالي لا يعد تدخلاً في شؤون السلطة القضائية؛ لأن استقلال السلطة القضائية يعني أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائم قضاتها، فيميلون معها عن الحق إغواءً أو إرغاماً أو ترغيباً أو ترهيباً أو تغليباً لأهواء النفس، منافياً لضمانة التجرد عند الفصل في الخصومة القضائية ما يخل بحيادهم.

وحيث إن القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، يقع في حومة المخالفة الدستورية، وإن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، لا يخالف أحكام القانون الأساسي.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بالأغلبية بما يلي:

أولاً: عدم دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لعدم مشروعية القرار بقانون السابق لعدم تقييد المشرع بالأصول والإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنصوص عليها في المواد (97، 98، 99، 100) من القانون الأساسي، وليس للملاءمة أو عدم الملاءمة الوارد فيه بشأن المادتين الثانية والثالثة منه. ثانياً: رد الطعن المتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.

ثالثاً: إعادة قيمة الكفالة.